

وسائل الشيعة

- [306] ورواه أحمد بن محمد بن عيسى في (نوارده) عن اسحاق بن عمار (2)، وكذا جملة من الأحاديث السابقة والآتية. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (3). (29620)
- 2 - وبأسناده عن الحسين بن سعيد عن أبي علي بن راشد قال: قلت لأبي جعفر الثاني (عليه السلام): ان امرأة من اهلنا اعتل صبي لها فقالت: اللهم ان كشفت عنه ففلانة جاريتي حرة والجارية ليست بعارفة فايما أفضل تعتقها ؟ أو تصرف ثمنها في وجوه البر ؟ فقال: لا يجوز الا عتقها. (29621) 3 - أحمد بن محمد بن عيسى في (نوارده) (عن أبيه) (1) قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) ورجل يسأله عن رجل جعل عليه رقبة من ولد اسماعيل، فقال: ومن عسى ان يكون من ولد اسماعيل الا وأشار بيده إلى ابنته (2). (29622) 4 - وفي رواية أخرى: الا هولاء وأشار بيده إلى أهله وولده. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في العتق (1) والحج (2).
- (2) نوارده أحمد بن محمد بن عيسى: 44 / 69.
- (3) التهذيب 8: 304 / 1132، والاستبصار 4: 48 / 165. (2) التهذيب 8: 314 / 1169، والاستبصار 4: 49 / 167. (3) نوارده أحمد بن محمد بن عيسى: 36 / 45. (1) في المصدر والبحار: عن زرارة. (2) في المصدر: بنته. (4) نوارده أحمد بن محمد بن عيسى: 172 / 451.
- (1) تقدم في الحديثين 3 و 8 من الباب 23، وفي الابواب 57 و 59 و 63 من ابواب العتق. (2) تقدم في الابواب 27 و 34 و 35 من ابواب وجوب الحج. (*)